

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النوع الثاني : قسمة الإجمار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض من جنس واحد سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه .

قوله النوع الثاني : قسمة الإجمار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض – كالأرض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات – من جنس واحد سواء كان مما مسته النار كالديس وخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان ونحوها بلا نزاع